مقترح بآليات تمويل شرعية
لنظام التأمين التعاوني الإسلامى
(دراسة نظرية)

إعداد

صلاح على عبدالحميد

عضو هيئة التدريس بقسم

الاقتصاد جامعة الأزهر

متعب أحمد المهباش

عضو هيئة التدريس بقسم

العلوم الإدارية – جامعة شقراء

١٤٣٤هـ /٢٠١٣م

ملخص البحث:

تتمثل إشكالية البحث فى عدم تناسق آليات تمويل نظام التأمين التجارى التقليدي مع آليات تمويل النظم المالية الإسلامية عموما، ومنها نظام التأمين التعاوني.الأمر الذى يحتم ضرورة صياغة آليات تمويل شرعية لهذا النظام من المنظور الإسلامى.

ويتمثل هدف بحثنا فى محاولة طرح آليات شرعية لتمويل نظام التأمين التعاونى، فى مواجهة الأخطار التأمينية المتوقعة من جانب المشتركين (المؤمن عليهم). وعلى اعتبار أنها آليات تكافلية يمكن أن يتضمنها النظام المالى الإسلامى.

وقد ركز الباحثان على دراسة كلا من القرض الحسن كآلية لتمويل تعاقدات التأمين التعاونى (اشتراكات – تعويضات)، ومصرف الغارمين الزكوى كآلية لتغطية العجز الطارئ فى الأنشطة التأمينية، الأمر الذى يمكن أن يساهم فى دعم جانب من الأهداف التكافلية ذات الأثر الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع المسلم.

وتتمثل فرضية البحث فى أن القرض الحسن كآلية لسداد الدفعات التعاقدية (الاشتراكات) أو عند الحصول على التعويضات الفعلية، بجانب مصرف الغارمين الزكوى، يمكن أن يمثلا آليتين شرعيتين لتمويل نظام التأمين التعاونى، ومواجهة العجز المالى الطارئ لأنشطة هذا النظام.

ويقوم البحث على كلا من المنهج الاستقرائى والمنهج الاستنباطى، حيث يتم استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بجانب بعض الاجتهادات الفقهية والدراسات ذات الصلة بموضوع البحث لكلا

من القرض الحسن ومصرف الغارمين من حيث اشتراكهما فى تحقيق الأهداف التكافلية عموما.

وذلك بهدف استنباط عددا من الضوابط العامة التى يمكن الاستناد إليها فى شرعية كلا من آليتى القرض الحسن (كآلية لتمويل الاشتراكات والتعويضات)، ومصرف الغارمين (كآلية لتمويل العجز الطارئ) فى أنشطة التأمين التعاونى الإسلامى.

وقد انتهى البحث إلى أن نظام التأمين التعاونى بما يقوم عليه من أهداف تكافلية، ينبغى أن تنسجم آليات تمويله مع النظام المالى الإسلامى عموما. وأن كلا من آلية القرض الحسن مصرف الغارمين الزكوى، يمكن أن يتناسقا مع تحقيق أهداف التأمين التعاونى من المنظور التكافلى الإسلامى، وذلك بعيدا عن الشبهات الموجهة لنظام التأمين التجارى التقليدى.

Proposal of an Islamic Procedures to Finance the Islamic Cooperative Insurance System "

(Theoretical study)

Author

Dr. Salah Abdulhameed Ali

Assistant Professor of Economics

dr.salahali@yahoo.com

Mr. Muteb Ahmed Almihbash

Lecturer in Finance

malmihbash@su.edu.sa

(Shaqra University)

AlQuwaiiyah Community College , Economics & Administrative Sciences

B.O.BOX 102 AlQuwaiiyah 11971

١٤٣٤هـ /٢٠١٣م

Abstract:

The research abstract is represented in the lack of discipline of procedures of financing the traditional commercial insurance systems with the procedures of financing the Islamic financial systems in general, such as the cooperative insurance system, it is the need to develop forming financing procedures, that comply with the financial regulations in Islam.

The main purpose of this study is to try to provide Islamic procedures mechanisms to financing the cooperative insurance against the insurance risks, which represent expected by the participants (the insured). And as the Symbiotic procedures can be held by the Islamic financial system.

The two researchers has concentrated on studying the procedures of the Islamic good Loan "Qardon Hassan "as a procedure for financing insurance contracts (contributions – compensation), and the procedure of Debtors Zakat Fund, as a governmental role in supporting the emergency deficit of cooperative insurance activities and operations, which can contribute to the support of the goals of the symbiotic economic and social impact on the Muslim community.

Research hypothesis is that the interest-free loan as a procedure for contractual payments (contributions) waiting for actual damages, the Zakat, the Bank debtors can represent two secular financing for cooperative insurance system, an emergency financial deficit for the activities of the system.

The research methodology is based on both the inductive method and the deductive method, the extrapolation of texts from the Qur'an and Sunnah, beside some jurisprudence and studies relevant to the subject of research for both the good

Loan "Qardon Hassan " and the Debtors Zakat Fund in terms of their involvement in achieving the goals of the symbiotic.

With a view to devising a number of controls that can be invoked on the legitimacy of both the good Loan "Qardon Hassan " (as a procedure for financing contributions and compensation), and the Debtors Zakat Fund (as a procedure for financing emergency deficit) in Islamic cooperative insurance activities.

This is to be with an analysis to some technical aspects of mechanism and contracts of the commercial and cooperative insurance for comparison, aiming to perform trials in forming current and contemporary Islamic cooperative insurance, with some procedures and policies that will achieve the Islamic goals of such system.

The First Result of the Study is represented in, that cooperative insurance system as a symbiotic objectives, funding mechanisms should conform with Islamic financial system generally. Both the good Loan "Qardon Hassan " and the Debtors Zakat Fund, can they coordinate with the objectives of the cooperative insurance takaful Islamic perspective, away from the suspicions directed to traditional commercial insurance.

خطة البحث:

وتقوم على ثلاث مباحث هى:

المبحث الأول: الأخطار التأمينية وضرورة التأمين التعاونى فى المجتمع الإسلامى.

المبحث الثانى: القرض الحسن كآلية لتمويل نظام التأمين التعاونى.

المبحث الثالث: مخصص الغارمين الزكوى لتمويل العجز الطارئ لعمليات التأمين التعاونى نتائج البحث:

توصيات البحث:

مراجع البحث:

المبحث الأول

الأخطار التأمينية وضرورة التأمين التعاونى فى المجتمع الإسلامى

تمهيد:

إن محاولة طرح آليات شرعية معاصرة لتمويل أنشطة التأمين التعاونى فى مواجهة الأخطار التأمينية عموما، إنما تستند على أنها آليات تكافلية شرعية بالأساس، وهو ما يستوجب التنظيم الفنى والتعاقدى المنبثق عن النظام المالى الإسلامى.

ولا يخفى ما للنشاط التأمينى من أهمية اقتصادية واجتماعية فى حياتنا المعاصرة[١]، وإن اختلفت النظم التى تمارس هذا النشاط مابين نظم تجارية بحتة تقوم على فرض أعباء مالية مرتفعة مستهدفة تحقيق الربحية للمؤسسات العاملة فى القطاع التأمينى، ونظم تعاونية أو تكافلية لا تستهدف الربحية وإنما تستهدف تحقيق التوازن بين تكلفة عملياتها التأمينية والأعباء المالية التى يلتزم بها المستفيدين من هذه العمليات[٢]. وفيما يلى استعراض مختصر لكلا من المنظورين التجارى والتعاونى لممارسة الأنشطة التأمينية.

---

[١] راجع حول تلك الأهمية المرجع السابق، ص ١١٣-١١٧. وأيضا: عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه، أنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص١٣-١٤.

[٢] كما أن هناك تأمين خيرى لا يتصور وجوده إلا فى اقتصاد ربانى يستند إلى نظام الزكاة والأوقاف والكفارات والنذور...، راجع: محمد نجاة الله صديقى، **التأمين فى الاقتصاد الإسلامى**، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ب.ت. ص١١.

المنظور التجارى للأنشطة التأمينية[١]:

يُعد القطاع التأمينى التجارى أحد القطاعات المالية التى أفرزتها النظريات والنظم التجارية التى أسست لها المدارس التجارية والرأسمالية ذات التوجه المادى (الدنيوى) أساسا.والتى هى نتاج تاريخى للمنهجية الأوربية فى القضايا المالية والاقتصادية عموما، منذ تأسيس علم الاقتصاد فى كتابات آدم سميث عام١٧٧٦وحتى وقتنا الراهن.

فالمؤسسات المالية العاملة بذلك القطاع وتمارس النشاط التأمينى بشكل مباشر أو تلك التى تقوم ببعض حلقات هذا النشاط بشكل مكمل أو تشارك فى إنجازه بشكل غير مباشر،إنما تستهدف تحقيق الربح من وراء دخولها أو ممارستها للأنشطة التأمينية عموما. وذلك وفق ما يتم صياغته من الوثائق أو التعاقدات التى تنظم العلاقة بين هذه المؤسسات (عارضى الخدمات التأمينية) والمستفيدين (طالبى الخدمات التأمينية) ضد الأخطار المصنفة تأمينيا فى السوق التأمينى[٢].

ولتحقيق هدف القطاع التأمينى ومؤسساته تقوم أنشطة التأمين التجارى على صياغة تعاقدات تغطية تأمينية تجارية الهدف وملزمة قانونا، وقائمة على تشريعات قانونية ملزمة لطرفى التعاقد التأمينى. وعليه يلتزم المستفيد بسداد

---

[١] للتفصيل حول التامين التجارى راجع: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع السابق، ص ٢٨٣–٢٨٤، ٣١٠–٣١٢. وأيضا: أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق: دراسة تحليلية شاملة**، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ص ٣٩–٤٥.

[٢] للتفصيل حول طبيعة التعاقدات التأمينية والمبادئ الأساسية والقانونية والفنية، أنظر: أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق: دراسة تحليلية شاملة**، دار الفكر العربى،الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٩–٢٠٥.

دفعات مالية محددة مسبقا لمؤسسة التأمين، التى تضمن بدورها تحمل نتائج الخطر المؤمن ضده وتعويض المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية أو جزء من قيمة الشيء موضع التأمين، وذلك عند تحقق هذا الخطر وانعكاسه فى شكل خسارة مالية يمكن تقديرها.

المنظور التعاونى(الإسلامى) للأنشطة التأمينية[١]:

بداية لابد من الإشارة إلى أن الإسلام بكافة تنظيماته وآلياته لا يغفل الجوانب المادية وأهميتها لتحقيق عمارة الأرض وتوفير الحياة الاقتصادية والاجتماعية الآمنة. ولكنه يؤكد أيضا على أن الحياة الاقتصادية الطيبة وإن كانت هدفا إسلاميا منشودا، فهى ليست الهدف الأخير بل هى وسيلة إلى هدف أكبر وأبعد، وهذا يمثل فرق جوهرى بين المذهب (أو المنظور) الإسلامى والمذاهب المادية،كالاشتراكية المتطرفة أو المعتدلة، والرأسمالية المطلقة أو المقيدة[٢].

وعلى ذلك وفى إطار مبادئ وقواعد النظام الاقتصادى الإسلامى العام، فإن أنشطة نظام التأمين التعاونى من المنظور الإسلامى تنضبط (بالضرورة) بالقواعد والسياسات والأهداف الاقتصادية والمالية الشرعية، والتى تنبثق جميعها من العقيدة والشريعة الإسلامية التى أكملها الله تعالى وأتم بها نعمته على عباده.

---

[١] راجع فى الدراسات السابقة حول التأمين التعاونى (التكافلى): السباعى محمد الفقى وآخرون، **مبادئ التأمين،الأصول العلمية والتطبيقية**، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٥، ص٤٠٣-٤٢٠.

[٢] أنظر بتفصيل حول: موقف الإسلام من المال والشئون الدنيوية للأفراد والمجتمعات: يوسف القرضاوى، **دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩١-١١٤.

وفى موضوع بحثنا هنا لابد من التأكيد على أن نشاط ومؤسسات نظام التأمين التعاونى هنا إنما يندرج أساسا ضمن دائرة الآليات والأهداف المالية التكافلية وليس التجارية.

فالتأمين الإسلامى وفقا لهذا التأكيد يعنى وبشكل مبدئى مبسط حسبما وصفه الشيخ أبو زهرة "اتفاق مجموعة من الناس (أو الأطراف ذوى المصالح التأمينية المشتركة)على تكوين رأسمال (تأمينى) يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامى، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم،... أو يدفعون ثمن البضائع التى تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو غير ذلك"[١]. وعليه فإن التأمين التعاونى لا يستهدف الربحية،أو تحقيق فوائض تأمينية لا استثمارها وإنما تحقيق التوازن المالى للأنشطة التأمينية خلال الفترة المحاسبية الواحدة.على أن يكون الفائض أو العجز هو الحالات الاستثنائية التى تستلزم اتخاذ تدابير العودة للتوازن فى الفترة اللاحقة، ويتحقق معه الأثر الاقتصادى والاجتماعى المأمول من عمليات القطاع التأمينى.

وأخيرا يمكن رصد عدة اختلافات بين أسلوب التأمين من المنظور التجاري والتأمين من المنظور التعاوني الإسلامى فى الآتى[٢]:

١- جمع الاشتراكات (الأقساط التأمينية) وفق أسس فنية معينة،ودفع التعويضات عند وقوع الخطر.

٢- استثمار الأموال المتجمعة من المؤمن لهم وتوزيع عوائده عليهم وفقا لأسس فنية معينة،وذلك بعد عمل الاحتياطيات اللازمة.

---

[١] أنظر: حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين**، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٦، ص ١٣.

[٢] أنظر:عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ٣١٠-٣١٩. وأيضا: عزالدين فلاح، مرجع سابق، ٣٥-٣٦.

٣- تتقاضى الشركة عوائد مقابل تنظيم وإدارة عملياتها،ومقابل قيامها باستثمار الاشتراكات التأمينية. وتحدد الأخطار مسبقا،وكذلك شروط التغطية ومبلغ وقسط التأمين والشيء موضع التأمين.

٤- القيام بدور الوسيط (الوكيل)، حيث لا تنتقل ملكية الاشتراكات للشركة، ويتم توزيع فائض العمليات على حملة الوثائق كلا بحسب تعامله مع الشركة. وعمل حساب خاص لحملة الوثائق وحساب آخر للمساهمين.

٥- يمثل القسط (الاشتراك) أقصى التزام (مالى) من المؤمن له تجاه الشركة،ومبلغ التأمين أقصى التزام من الشركة تجاه المؤمن له.

٦- يتم توزيع العجز المالى للعمليات التأمينية على أصحاب الوثائق إما بمطالبتهم به، أو أداء تعويضات نسبية للمتضررين، أو بتغطيته من الاحتياطيات المقطوعة من فوائض سابقة.

ومن تلك الفروق يتبين تركيزها على اختلاف التأمين التعاونى من منظور التكافل الإسلامى لدفع الأخطار والتعاون على تعويض المتضررين،دون استهداف الربحية التجارية من وراء العمليات التأمينية.

بينما على العكس من ذلك تستهدف مؤسسات التأمين التجارى التقليدى خفض معدلات وقيم التعويضات عما يمكن أن تفرضه من أقساط تأمينية على المؤمن عليهم، ومن ثم تحقيق أهدافها التجارية والاستثمارية من وراء أنشطتها وعملياتها فى المجال التأمينى عموما.

وتفسير ذلك واضحا وهو: افتقاد آليات شرعية تكافلية كآلية القرض الحسن أو الصدقات أو مصرف الغارمين الزكوى فى إطار المنظور التجارى عموما، سواء طبق فى مجتمعات مسلمة أو غيرها.

المبحث الثانى

القرض الحسن كآلية لتمويل نظام التأمين التعاونى

تمهيـــد:

يمكن ملاحظة أن القرض هو أحد أشكال العقود والمعاملات الماليـــة ذى الأهداف التكافلية، وهذا الشكل من أشكال المعاملات المالية غالباً ما تـــستدعي الحاجة إليه، لما له من دور فعال وتوازنى في الحياة الاجتماعية بشكل خـــاص والاقتصادية بشكل عام[١]. وذلك في أوقات وظروف من الشائع فيها أن تكون استثنائية أو مؤقتة ومنها المخاطر والحوادث ذات الأثر المالى الـــسلبى التـــى تشملها عمليات النظم والمؤسسات التأمينية المعاصرة.

وتحظى تلك العقود والمعاملات المالية بـــالجزء الأكبـــر مـــن التـــشريع الإسلامي، والذي يقوم على عدة دعائم تتمثل في إزالة الحرج والتدرج وكذلك اعتبار مصالح الفرد والمجتمع في إطار العدالة المطلقـــة[٢]. فعلـــى مـــستوى التشريع الإسلامي هناك توصيفاً خاصاً ومحدداً من حيث التعامل بذلك القرض أو أساليب وضوابط تنفيذه.

ويمكن استعراض ما جاء في هذا الشأن من مقاصـــد وقواعـــد شـــرعية استنبطها الفقهاء القدامى والمعاصرين من النصوص القرآنية والسيرة النبويـــة،

---

[١] للتفصيل حول ضوابط القرض الحسن ومدى إمكانية تطبيقه فى ظـــل الـــنظم النقديـــة المعاصرة، وكيفية التغلب على إشكالية تدهور القيمة الحقيقية للنقود الورقيـــة، راجـــع: صلاح على عبد الحميد، القرض الحسن وتدهور القيمة الحقيقية للنقود في النظام النقدي المعاصرة، المجلة العلمية لكلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد ٢٠٠٨.

[٢] أنظر: د. فرج علي السيد عنبر، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مـــن مطبوعـــات جامعـــة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ٨٣ – ٩٤.

وعلى ضوء التطبيقات الراشدة للتشريع الإسلامي وذلك باختصار على النحو التالي[١]:

أولا: على مستوى القواعد الشرعية العامة للتعاقدات المالية عموما:

١ – من حيث صفة العقود:

يمكن إنجاز عقود المعاملات المالية بشكل عام عن طريق الصيغ القولية أو الأفعال الدالة على المقصود من هذه العقود؛ سواء كانت قرضاً أو بيعاً أو هبة ونحو ذلك من معاملات مالية، فهذه العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهو ما تدل عليه أصول الشريعة وتعرفها وترتضيها القلوب وذلك في إطار من التراضي دون اشتراط لفظ أو فعل معين لإثبات أو إنجاز هذه العقود.

٢ – من حيث التصرفات المرتبطة بالعقود:

يمكن ملاحظة أن عقود المعاملات المالية تتضمن نوعين من التصرفات أحدها تصرفات تتعلق بإنشاء وصياغة ما يتم الاتفاق عليه بين أطرافها، وثانيها: تنفيذ ما تم الاتفاق عليه طبقاً لما تمليه شروط وأركان هذه العقود.

٣ – من حيث مشروعية العقود[٢]:

يمكن ملاحظة أن العقود المالية هي عادات ومتطلبات يحتاج إليها الأفراد والمجتمعات لتدبير شئونهم الاجتماعية والاقتصادية، والأصل في مشروعية أو

---

[١] أنظر في تفصيل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية مجموعة الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١، ج١٥، ص٧ – ٩٨، وأيضاً السيد سابق، فقه السنة، دار الريان للتراث، د٢، القاهرة ١٩٩٠، ج٣، ص٢٨٨ – ٢٩٤.

وأيضاً: عبدالله بن جار الله ابن إبراهيم، الأحكام الشرعية للمعاملات التجارية، دار الفتح للطباعة والنشر، الشارقة ١٩٩٤، ص٤٠ – ٥٤.

[٢] انظر في تفصيل ضوابط العقود الشرعية، د. أحمد النجدي زهو، **الضوابط الشرعية لأحكام التصرفات الإنسانية**، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧٢ – ١٨٧.

عدم مشروعية هذه العقود هو: أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل فيما بينهم وذلك في كل عقود المعاوضات.

ويمكن ملاحظة أن الاتجاه العام في ذلك الشأن هو محاولات لتحديد المصالح والمفاسد في إطار النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو لرفع الحرج والتيسير والتخفيف في كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية كترك واجب أو فعل محرم[١].

ثانيا: على مستوى المقاصد الشرعية في المعاملات المالية[٢]:

١ – أنها تمثل جزءاً من مقاصد التشريع الإسلامي عموماً، والتي تتمثل في كل ما من شأنه أن يكفل حفظ النفس والعقل والدين والنسل، بجانب ما نحن بصدده هنا وهو المحافظة على الثروات موضع التأمين واستقرار ونمو الدخول المتولدة عنها. وهذه المقاصد تدور كلها في إطار ما جاءت به الرسالات السماوية عموماً والدين الإسلامي خصوصاً.

٢ – أن المقاصد الشرعية في حفظ المال تقوم على هدف عام يتمثل في جعل السلوك الفردي والجماعي وكذلك السلوك الحكومي يتجه نحو تحقيق التوازن الدائم بين متطلبات الدين والدنيا معاً. وإن تحقق ذلك عملياً تحققت المقاصد الشرعية جميعها ومنها المقاصد الشرعية في جانب المعاملات المالية.

---

[١] شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سالف الذكر.

[٢] أنظر في تفصيل ذلك: د. محمد بلتاجي، **الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٨٣ – ١٩٠، وأيضاً د. أحمد محمد الطيب، مقومات الإسلام، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، ص١٥٠ – ١٥٥.

٣ – أن المقاصد الشرعية في المعاملات المالية تشير إلى واجبات مالية يتفرد بها التشريع الإسلامي كما في نظام الزكاة (وما شابهه كسائر الصدقات الواجبة والنذور)، كما توجه وتحفز سلوكيات اختيارية مثل الندب إلى القرض الحسن لكل محتاج إليه، فهذا القرض من عقود التكافل والترفق بالناس والتقرب إلى الله تعالى، وهو نوع من المعاملات المالية على غير قياسها (دنيويا) لمصلحة لاحظها الشارع[١].

*من العرض السابق يمكن ملاحظة أن كلا من القواعد الشرعية العامة وكذلك المقاصد الشرعية تجاه التعاقدات والمعاملات المالية إنما تستهدف تحقيق كل من الأهداف الاجتماعية والتجارية (الاقتصادية عموما) في آن واحد وبشكل متوازن بين المصلحة الفردية أو الخاصة والمصلحة العامة أو الاجتماعية، وأن القرض الحسن يعد أحد أهم الفعاليات التي يتفرد بها المنهج الإسلامي تجاه التصرفات المالية عامة ومنها دائرة التعاقدات التأمينية.

ثالثا: على مستوى ضوابط القرض الحسن في التشريع الإسلامي:

ويمكن التعرف على طبيعة وضوابط القرض الحسن من المنظور الإسلامي من خلال النقاط التالية[٢]:

---

[١] أنظر ذلك: عبدالله بن جارالله بن إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٠.

[٢] أنظر في تفصيل التعريف اللغوي والشرعي: الإمام شمس الدين القرطبي، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٦ط٢، في تفسير آية (٢٤٥) من سورة البقرة، ج٢، ص١١٥٢، وأيضاً: سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٢٨٩ – ٢٩١، وكذلك: شيخ الإسلام ابن تيميه، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، باب القرض، ج١٥، ص٢٩١ – ٢٩٤، وأيضاً: عبدالله بن جار الله، الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٤٠ – ٤١.

القرض المشروع في النصوص القرآنية:

ورد لفظ القرض في آيات القرآن الكريم أكثر من مرة، وهو ما يشير إلى أهمية دوره الشرعي في حياة المجتمع الإسلامي بشكل دائم، ومن النصوص القرآنية في هذا الشأن نجد:قوله تعالى: (مّن ذَا الّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة – ٢٤٥]، وقوله تعالى: **(وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِيَ إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللّهُ إِنّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصّلاَةَ وَآتَيْتُمْ الزّكَاةَ وَآمَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً)** [المائدة – ١٢].

وقوله عز وجل: **(إِنّ الْمُصّدّقِينَ وَالْمُصّدّقَاتِ وَأَقْرَضُواْ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ)** [الحديد – ١٨]، وقوله تعالى: **(إِن تُقْرِضُواْ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ)** [التغابن – ١٧]، وقوله تعالى: **(وَأَقِيمُواْ الصّلاَةَ وَآتُواْ الزّكَاةَ وَأَقْرِضُواُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدّمُواْ لأنفُسِكُمْ مّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً)** [المزمل – ٢٠].

ويلاحظ أن تفسير آيات القرض، تشير إلى ما ملخصه أن تقديم القرض الحسن لمن يحتاج إليه من الفقراء أو المحتاجين عموماً (احتياج ضرورة وطوارئ) هو من الأفعال أو السلوكيات التي يلتمس فيها المقرض الجزاء من الله تعالى، وذلك لأن المحتاج غالباً ما يكون ممن تجوز في حقه الزكاة أو الصدقات أو الكفارات وما شابه ذلك من وجوه الإنفاق الشرعي.كما نلحظ أيضاً أن الآيات سالفة الذكر تشير إلى ثلاث ثوابت قرآنية توضح بشكل دقيق القرض بمعناه الشرعي من المنظور الإسلامي وهي:

أ – أن الأصل في القرض أن المقرض يقدمه لله عز وجل، وهو بذلك يمثل أعلى مراتب عقيدة ملكية الاستخلاف، وسلوكاً عملياً لمبدأ عام بين العبد

وربه في كل ما يتقرب به من أعمال صالحة ذات صلة بإنفاق جزء من المال وهو "اللهم أن هذا منك وإليك".

ب – أن القرض الشرعي الذي يقبله الله تعالى ويجازي به الأجر المضاعف إنما هو فقط كل قرض حسن يقصد به وجه الله تعالى والرفق بمن يطلبه لتفريج كرب ألَّم به أو قضاء حاجة ضرورية لا تفي موارده الخاصة. وذلك دون زيادة أو نقص في أصل أو قيمة هذا القرض(١).

ج – أن القرض الحسن هو البديل الوحيد عن ما يمكن أن نطلق عليه القرض الربوي، فالقرض إذا تم رده بزيادة أو نقص سواء كان عينياً أو نقدياً كان فيه ربا قد يأكله المقرض أو المقترض وكلاهما مؤاخذ هنا بالعقوبة التي توعدها الله الذين يأكلون الربا.

د – أن الإطار الشرعي للقرض الحسن هو الإطار التكافلي أو الاجتماعي في حياة المجتمع وذلك لأنه مخصص شرعاً لذوي الحاجات الضرورية أو الطارئة، ولا يمكن أن يكون من أبواب التجارة مع الناس، والتي تقوم على الربحية وآليات السوق.

ومن هنا كان التأكيد القرآني في أن التوبة عن القرض الربوي هو رد هذا القرض بعدالة مطلقة وفقاً لقاعدة ﴿**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة – ٢٧٩]، كما كان التأكيد الفقهي على أن يرد المقترض عين القرض ما لم تتغير قيمته زيادة أو نقصاً وإلا رد المثل أو القيمة إذا عين القرض مما تتغير قيمته(٢).

---

(١) أنظر: سيد سابق، **فقه السنة**، المرجع السابق، ص٢٨٩.

(٢) أنظر: سيد سابق، **فقه السنة**، المرجع السابق، ص٢٨٩، وكذلك عبدالله بن جار الله، الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٤١.

القرض المشروع في السنة النبوية:

فيما يتعلق بالقرض المشروع فإن السنة النبوية الشريفة قد جاءت فيه بتوجيهات عدة يمكن استعراض أهمها في الآتي[١]: قوله صلى الله عليه وسلم " **ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة**"، " كل قرض صدقة "، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**".

وأيضاً " **رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**" أخرجه بن ماجة والبيهقي، " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري ومسلم.

ومن الأحاديث سالفة الذكر يمكن ملاحظة الآتي[٢]:

أ – أن القرض المشروع بالقرآن والسنة يمكن أن يطلق عليه (القرض، الدين، والسِّلف) وجميعها تمثل أخذ أو إعطاء مال أو سلع إلى أجل معلوم، سواء استناداً إلى المقدرة على رده أو الالتزام بالأجل كشرط تعاقدي بين المقرض والمقترض يلزم الوفاء به كأصل في هذه العلاقة.

---

[١] أنظر فيما ورد من أحاديث بشأن القرض أو السلف، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني**، دار الفتوى، القاهرة، ٢٠٠٠، ج٥، كتاب الاستقراض، ص٦٦ – ٨٢.

[٢] أنظر في التأصيل الفقهي حول ذلك: سيد سابق، **فقه السنة**، المرجع السابق ج٣، جزء المعاملات، ص٢٧٦ – ٢٩٤.

وهو مما يسمح في ذلك بالتيسير على المعسر وكذلك التصدق من المقرض على المقترض بجزء من القرض أو كله، كما في قوله تعالى:(**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىَ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدّقُواْ خَيْرٌ لّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) [البقرة – ٢٨٠]، كما يمكن ضمان هذه العلاقة إما بالمستندات الكتابية أو الشهود أو الرهن أو جميع ذلك (على غرار ما أوضحته آية الدين).

ب – تأكيد أن القرض أو الدين النقدي أو العيني يعمل في إطار التكافل الاجتماعي (المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة) وليس وسيلة للكسب التجاري المعروف في الإطار التجاري أو الاقتصادي. فهذه المعاملة تمثل استثناءاً مشروطاً في حياة المجتمع، ولا يجوز أن يدخل فيه رباً الأجل (النسيئة) أو ربا الفضل، لأنه هنا يدخل في إطار علاقة تكافلية وليس علاقة تجارية بحتة.

ومن العرض السابق للتوجيهات النبوية في شأن القرض يمكن القول إن القرض الحسن شرع ليغطي ما بقى من نقص (بعد فرائض التكافل الاجتماعى) في جانب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع أو الأمة الواحدة، وذلك باعتباره أداة اختيارية ندب إليها الشرع؛ مثله في ذلك ككل الصدقات الاختيارية (التطوعية) والتي لا يمكن تصور وجودها إلا في حق المحتاجين عموماً ومنهم الغارمين، وذلك لسد حاجة اضطرارية (استثنائية) تقدر بقدرها من جانب كل من الدائن والمدين، وذلك على الاستحباب في حق المقرض وعلى الكراهية والاستثناء الاضطراري في حق المقترض.

التأمين التعاونى وفق آلية القرض الحسن:

انطوت التعاقدات التأمينية فى عصرنا الحاضر على اجتهادات فقهية انبثقت عنها حجج تؤيد حرمة أو جواز هذه التعاقدات، وذلك لشبهات تركزت

حول أساليب استحقاق الدفعات التأمينية المقدمة من جانب المؤمن لهم، وشروط وقيم التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن ضده، ووقوع الخسارة المادية أو المالية، فمن الاجتهادات ما صنف تلك التعاقدات بالمقامرة أو الغرر أو الربا أو بيع الديون.وذلك على جانب التحريم[١].

وعلى الجانب الآخر ساقت اجتهادات أخرى حجج لشرعية بعض صور التعاقدات التأمينية والتى ركزت على اعتبارها تعاقدات تبرع تكافلى لا يستهدف الحصول على أية أرباح أو فوائض يمكن أن تزيد عما سدده المؤمن عليه من دفعات مالية فى سبيل تأمين نفسه والآخرين فى ذات الوقت ضد المخاطر والخسائر المحتملة.وذلك بعيدا عن أية شبهات ربوية أو قمار أو غرر[٢].

نظام القرض الحسن ونفى شبهات التحريم عن التأمين التعاونى:

لاحظنا أن جوهر الاختلافات فى الاجتهادات الشرعية يتمحور حول زاويتين هما:

١- زاوية شبهة المقامرة والغرر والأجل(حالة عدم اليقين أو الاحتمالية) فى التعاقدات التأمينية،وما يمكن أن ينجم عنه أكل لأموال الناس بالباطل.

٢- زاوية الربحية التجارية بمحاولة خفض مستوى التعويضات عن قيمة الاشتراكات، والتى يقوم عليها قطاع التأمين والمؤسسات التأمينية وفقا للمنظور التجارى، وبالتالى خروج هذا القطاع عن هدفه التكافلى فيما بين المستفيدين (المؤمن عليهم).

---

[١] انظر فى تفصيل الحجج التى يقدمها أنصار تحريم تلك التعاقدات: أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص١٩-٢١.

[٢] راجع تفصيل حجج المؤيدين لبعض أو كل صور التعاقدات التأمينية والرد على شبهات التحريم: المرجع السابق، ص٢٢-٣٣.

دائرة القرض الحسن تنطوى على أنشطة للتأمين التعاونى:

أخرج مسلم في صحيحه عن قبيصه قال ".. يا قبيصه: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (أي ثم يترك المسألة)، ورجل أصابته جائحة (مصيبة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (أي العقل): لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصه سحت يأكلها صاحبها سحتاً[١].

وعلى الجانب الآخر هناك التحذير النبوي بشأن المقترض الذي مات وعليه دين، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم: يسأل عند الجنازة هل عليه دين فإن كان فهل ترك ما يسدد منه دينه، فإن كان وإلا رفض صلى الله عليه وسلم، أن يصلي عليه، أو يتكفل به أحد المسلمين[٢].

والقرض الحسن هنا يمثل البديل التكافلي الاختياري الذي يكاد يكافئ البدائل التكافلية النظامية أو الإلزامية، كالزكاة وكافة أنواع الصدقات والنذور التي تأخذ حكم الواجب الشرعي، سواء بنص القرآن أو جاء بشأنها سنن مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجميعها تشترك في إطار أو دائرة واحدة وهي دائرة التكافل الاجتماعي عموما. كما تتمحور حول هدف رئيسي

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه منقول من: د. محمد سيد طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، ص١١٣.

[٢] أنظر فيما ورد من أحاديث في هذا الشأن، سيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، ص٢٩١ – ٢٩٣، وأيضاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مرجع سابق ج٤، باب الدين، ص٥٩٥ – ٥٩٦.

وهو معاونة المحتاجين من أفراد أو مؤسسات المجتمع فى الظروف الطارئة والناجمة عن المخاطر الحياتية اقتصادية وأمنية وغيرها.

كما أن جميع تلك البدائل كانت لمحاربة القرض الربوي، وذلك كله على وجه الاستثناء المؤقت والمرتبط باستمرار حالة الاحتياج حسب ما هو مصنف شرعاً في مصارف الزكاة وتحديداً بالنسبة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين، حيث تمثل هذه الأصناف حالات الاحتياج الضروري، والتي لا يمكن بطبيعة الحال الوفاء بمتطلباتهم في الإطار التجاري لأسواق السلع أو أسواق المال وفقاً للمعايير التجارية حتى وإن كانت معايير تجارية تلتزم أخلاقيات الفطرة الإنسانية وحدها بدون الارتباط بمعايير التكافل الاجتماعي في إطار التجارة مع الله تعالى.

وعلى ضوء ذلك فإننا نرى أن تنظيم القطاع التأمينى إسلاميا وبشكل يخرجه تماما من شبهات تحريم كافة صوره أو بعضها، ويحقق له تفرده،إنما يتطلب نظام تعاقدى يحقق كلا من شرعية الهدف والوسيلة معا. وهو ما يمكن أن يوفره لنا منظور القرض الحسن.

وذلك على محورين وهما:

المحور الأول: أن الدفعات المقدمة من المؤمن عليهم وهى دفعات مالية محددة فنيا فى ضوء المخاطر وقيم الأشياء المعرضة لهذه المخاطر، على أن يكون هناك حساب صندوقى لكل مؤمن عليه يتم فيه رصد دفعاته والتعويضات الفعلية التى يحصل عليها خلال فترة اشتراكه التأمينى.على أن يتم دمج هذه الحسابات فى حساب عام للأقساط والتعويضات،على مستوى المؤسسة التأمينية.

المحور الثانى: أن التعويضات الفعلية على مستوى المشتركين وأرصدتها على مستوى المؤسسة التأمينية فى ختام الفترة المحاسبية، إما أن تتوازن مع أرصدة الاشتراكات أو يتحقق فائض أو عجز فى نتائج العمليات التأمينية للمؤسسة.

وهنا يمكن بمنظور القرض الحسن توزيع الفائض بنسبة وتناسب فيما بين المشتركين،كلا حسب أرصدة دفعته وتعويضاته الفعلية،باعتبار ما يمكن أن يحصل عليه المؤمن عليه قرضا حسنا من جانب المؤسسة إلى أجل يتناسب وفترته التأمينية السابقة. وعلى العكس من ذلك فى حالة تحقق عجز فى نشاط العمليات التأمينية للمؤسسة فى نهاية الفترة المحاسبية.

ولكن يمكن أن تواجهنا إشكالية التكاليف التشغيلية والمصاريف الإدارية للنشاط التأمينى من قبل القائمين على إدارة العمليات التأمينية المختلفة، وهو ما يمكن تغطيته هيئة حكومية متخصصة لإدارة نظام القرض الحسن أخذا وعطاءً على مستوى الوطن أو الدولة، على ما سنوضحه فى السطور التالية.

وذلك لتحقيق المنظور الكامل لنظام القرض الحسن فى القطاع التأمينى وعملياته، وبما يكفل تحقيق أهداف هذا القطاع الاقتصادية والتكافلية بشكله الشرعى، بعيدا عن شبهات التحريم سالفة الذكر.وذلك بجانب مخصص الغارمين الزكوى كدور مكمل للنشاط التأمينى تقوم به الحكومة الإسلامية التى تدير مشروعا ماليا شرعيا،على نحو ما سنوضحه تفصيلا فى المبحث الثالث.

هيئة القرض الحسن ودعم العجز فى عمليات التأمين التعاونى:

يمكن رصد عدد من الشروط التي يمكن من خلالها إنجاز القرض الحسن مؤسسيا لدعم الأنشطة التكافلية عموما ومنها نشاط التأمين التعاونى في الآتي[١]:

---

[١] للتفصيل راجع: صلاح علي عبد الحميد، **القرض الحسن وتدهور القيمة الحقيقية للنقود في النظام النقدي المعاصرة**، المجلة العلمية لكلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد ٢٠٠٨.،ص٤٥-٤٩.

أ – استبعاد نشاط تقديم القروض بالمعنى الشرعي عن دائرة القطاع المصرفي التجاري مبدئياً، وتنظيم هذا النشاط في إطار مؤسسي يتسم بالخصوصية التكافلية أساساً.

ب – إن القرض الحسن يمثل مخصصات اختيارية للأغنياء من أفراد المجتمع ومخصصات الحكومة (الموازنة أو بيت المال) لجزء من أموالهم بهدف تجاري مع الله وليس مع الناس.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لما نزلت هذه الآية قال صلى الله عليه وسلم " رب زد أمتي فنزلت الآية **(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)** [سورة: البقرة – الآية: ٢٤٥] مما يدل على أن الثواب على القرض الحسن يفوق السبعمائة ضعف[١].

ج – ربط قيمة ما يقدم من قروض بغطاء حقيقي معين ولا شك أن أفضل هذه الأغطية تاريخياً وعالمياً أيضاً هو الغطاء الذهبي[٢]، وذلك عند زمن تقديم هذه القروض، حتى يمكن رد أصل هذه الأموال عند أجل الرد مع استخدام مستند كتابي قانوني أو شرعي، ويحدد فيه هذا الأصل مقوماً بنفس الغطاء عند حلول أجل السداد.

---

[١] أنظر في ذلك: الإمام السيوطي، **أسباب النزول**، مرجع سابق، ص٧٥، وأيضاً: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، ج١، ص١١٥٢.

[٢] ويمكن الاستئناس هنا بما ورد من حديث على (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء " وذلك لربط النقود معدنية كانت أو ورقية بمقدار معين من الذهب، أنظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٧٢.

وذلك كله وفق النص القرآني: فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" أي لا يظلم المقترض بأخذ ما يزيد عن رأس ماله (أي الربا) ولا يُظلم بأن يُبخس حقه أو يضيع كل أو جزء من أصل هذا المال بالمماطلة أو بسبب تدهور قيمة العملة القانونية، لأنها مغطاة بغطاء حقيقي يحمل في ذاته قيمته الحقيقية، بصرف النظر عن تغيرات الأسعار النقدية، كما ينتفي مع هذه الكيفية أكل أموال الناس بالباطل أو بخسهم حقوقهم[١].

د – ألا يتم استخدام الموارد التي تتاح لمؤسسة القرض الحسن إلا في تلبية احتياجات فئات معينة هم في الغالب المحاويج والغارمين والفقراء والمساكين.وذلك لظروف طارئة، على أن يكون ذلك بشكل مؤقت أو استثنائى[٢]، وبناء على دراسة شرعية لذوي هذه الاحتياجات، من قبل هذه المؤسسة.

هـ – أن استبعاد أسلوب القروض الحسنة من الإطار المصرفي المعاصر لتتولاه مؤسسة تتسم بالخصوصية التكافلية على نحو المقصود الشرعي من القرض الحسن هو شرط أساسي أو ضروري (ولكنه لا يكون كافياً إلا بالشروط الأخرى السابق ذكرها هنا) لتفادي التغيرات المتعمدة في السياسة النقدية أو المالية وبالتالى الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود محل القرض الحسن.

---

[١] كما أن لذلك الشرط سند فقهي وهو رأي لأبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة في أن التعويض واجب في حالة حدوث الغلاء وذلك جبراً لانخفاض قيمة الفلوس، أنظر عبدالرحمن يسري، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٢] وذلك على نحو ما حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب بشأن ما استقرضته هند بنت عتبة من بيت المال وكان ٤٠٠٠ ديناراً أو درهماً حسب رواية الطبري، فاشترت وباعت ولكنها خسرت واشتكت لعمر فقال لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين، أنظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، منقول من عبدالرحمن يسري، المرجع السابق، ص٢٢٤.

المبحث الثالث

مخصص الغارمين الزكوى لتمويل العجز الطارئ لعمليات التأمين التعاونى

تمهيد: حول فريضة الزكاة[١]:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة المحمدية. والزكاة يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله وطلبا لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفا من عقابه ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات.

قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** (سورة التوبة/ ١٠٣). وقال تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**. (سورة البقرة/ ٤٢). وفى السنة النبوية الشريفة،عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن**

---

[١] للتفصيل أنظر: عبد الله بن جار الله الجار الله، **مصارف الزكاة فى الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٧هـ، ص ١١–٢٦. أنظر أيضا: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، من مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية (ط٣)، المملكة العربية السعودية،١٤٣١هـ، ص ٥–٢٩.

محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم.

والزكاة تعد وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام،فالزكاة من النفقات التكافلية الواجبة، والزكاة وجدناها تنفرد بأربعة خصائص[١]:

– عموميتها: بحيث يستفيد منها كل فرد يوجد دون حد الكفاية. – كرمها: من حيث حرصها على تأمين دخل يغطي حد الكفاية الاستهلاكي عن طريق تسوية الدخول، أيضا من خلال قابليتها للامتداد والتوسع إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث سمح المشرع لولاة الأمر بسن ضريبة جديدة تكميلية إذا لم يكف حجم الزكاة لإشباع الحاجات الكفائية والاستثمارية. – عدالتها: الأغنياء هم الذين يمولون صندوق الزكاة لصالح الفقراء.

– انتقائية الزكاة: إذا كانت الضريبة التصاعدية التي تعتبر أحدث ما ابتدعه الفكر الجبائي تهتم بالفروق الكمية بين الدخول قبل استعمالها، فإن الزكاة تهتم بالفروق النوعية بين الدخول، أي بالدخول الكمية بعد استعمالها، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار استعمالات تلك الدخول.

---

[١] للتفصيل حول ذلك أنظر: دور الزكاة في تنشيط حركية رأس المال–مجلة الصيرفة الإسلامية– نوفمبر ٢٠١٢" http://www.islamicbankingmagazine.org"

مصرف الغارمين كأحد مصارف فريضة الزكاة: ويمكن تناوله على النحو التالى[١]:

أولا: مصرف الغارمين فى النص القرآنى:

مصارف الزكاة حددها اللّه عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى: **(إنَّما الصدقاتُ للفقراء والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابن السبيلِ فَريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ)** (التوبة ٦٠).

وفى تفسير"قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْغارِمِينَ) هُمُ الَّذِينَ رَكِبَهُمُ الدَّيْنُ وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُمْ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا مَنِ أدان فِي سَفَاهَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا وَلَا من غير ها إلا أن يتوب، وَيُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ فَقِيرٌ وَغَارِمٌ فَيُعْطَى بِالْوَصْفَيْنِ". وفى رواية لـ "مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ). فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ). الْمُوَفِّيَةُ عِشْرِينَ– وَيَجُوزُ لِلْمُتَحَمِّلِ فِي صَلَاحٍ وَبِرٍّ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا

[١] للتفصيل الشرعى حول مصرف الغارمين أنظر: عبد الله بن جار الله الجار الله،مصارف الزكاة فى الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص ٦٧–٧٢.

يُؤَدِّي مَا تَحَمَّلَ بِهِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِمَالِهِ كَالْغَرِيمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بن حنبل وغير هم"[١].

ثانيا: مصرف الغارمين فى السنة النبوية[٢]:

حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا– ثُمَّ قَالَ– يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ– أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يقوم ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ– أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا،يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا (. فَقَوْلُهُ:) ثُمَّ يُمْسِكُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَنِيٌّ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذوي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ).

ثالثا: مصرف الغارمين فى الفقه الإسلامى:

* الغارمون: يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن

---

[١] الإمام شمس الدين القرطبي، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج٨ ص ١٨٣–١٨٤.

[٢] المرجع السابق، ج ٨، ص ١٨٤.

لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة)[١].

رابعا: مصرف الغارمين فى الاجتهادات المعاصرة:

انتهت عدة البحوث عن مصرف " الغارمين" إلى بعض الصور التي تدخل في هذا المصرف منها[٢]:

١. المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

٢. المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٣. الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٤. لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدقة توبته.

٥. يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

---

[١] مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي). قرار رقم ١٦٥(١٨/٣).

[2] http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/79796-2004-08-01%2017-37-04.html

٦. الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها مكنه السداد منه.

٧. إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٨. الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة،و الآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٩. يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه. فإن لم يستعط، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

١٠. يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط منه.

١١. لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

ومن محددات الاستحقاق لمصرف الغارمين تقسيم صنف الغارمين إلى قسمين[١]:

١- غارم من أجل إشباع حاجته ومن يعول، وهذا يشترط لكي يعطى من أموال الزكاة شروط منها:

ـ أن يكون الدين حالاً.

ـ ألا يكون لديه بعد إشباع حوائجه الأصلية مال يكفي لسداد دينه.

ـ ألا يكون سبب الدين معصية أو نتيجة إسراف، إلا إذا غلب على الظن توبته.ـ أن يكون الدين مما يستوجب الحبس.

٢- غارم استدان من أجل مصلحة عامة كإصلاح ذات البين، وهذا ينبغي أن يعان إذا كان ما تحمله من دين للإصلاح يذهب بماله؛ ولذلك فإنه يعطى من مال الزكاة حتى ولو كان غنيًّا.

وعلى ما تم استعراضه فى المبحث الأول من أن التأمين التعاونى هو من أعمال التكافل، يمكن استنتاج أن تخصيص جزء من أموال الفريضة الشرعية (الزكاة) يتناسق مع أهدافها العامة، ومنها الأهداف التكافلية التى من شأنها دعم الجوانب الاجتماعية والتنموية فى المجتمعات الإسلامية.

كما أن مصرف الغارمين ينطوى على أهداف تأمينية من المنظور التكافلى الزكوى، وذلك على اعتبار أن مصرف الغارمين سيتم توجيه جزء من مخصصاته (وفق مقترحنا هذا) لدعم واستقرار الجوانب المالية والتجارية فى حياة الأفراد والمؤسسات،من خلال تسوية العجز الطارئ فى عمليات

---

[١] للتفصيل حول محددات دور الدولة في توزيع الزكاة ومصارفها، أنظر: د. شعبان فهمي عبد العزيز، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٩٨، لبنان،٢٠٠٠، ص ١٠٧ – ١٣٧.

التأمين التعاونى الإسلامى، ومن ثم سداد ديون خسائر هذه العمليات فى مواجهة المخاطر التأمينية للمشتركين، والتى كان من الممكن أن تؤدى إلى إفلاسهم[١].

فالوفاء بدين الغارمين من صور التأمين التى عرفها المسلمون الأول (حديث قبيصة..)، وهو أسلوب يشبه نظام تأمين الديون فى بعض التعاقدات التأمينية المستجدة فى عصرنا الراهن[٢]. كما أن جوهر النشاط التأمينى بكافة تعاقداته إنما يمثل آليات وأساليب لمواجهة المغارم الاجتماعية والاقتصادية المحتملة عند تحقق الأخطار والخسائر المالية الناجمة عنها.

ويعد نشاط التأمين التعاونى الاختيارى والذى يتحمل تكاليف عملياته المشتركين بما يقدمونه من أقساط تأمينية تفاديا لمخاطر اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية، من الأنشطة التى يمكن أن تحقق عجزا ماليا خلال فترة محاسبية ما، ومن ثم يصبح المشاركين فيه من الغارمين تجاريا بسبب زيادة حجم الخسائر الفعلية على مجموع الاشتراكات لهذه الفترة،ولظروف طارئة أو مؤقتة، وبالتالى يدخلون ضمن استحقاقات توزيع مخصص أو مصرف الغارمين الزكوى، على أن يكون المشروع المالى الإسلامى يتم إدارته مؤسسيا وضمن المالية العامة للحكومة الإسلامية.

---

[١] أنظر فى توصيف مصارف الزكاة ارتباطا بالمصطلحات المالية الحديثة: يوسف كمال محمد،فقه الاقتصاد العام، المشروع المالى الإسلامى، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة،١٤٢٤هـ، ص ١١٦-١٣٤.

[٢] حول بعض صور التأمين التى شهدها العصر الإسلامى الأول أنظر:أحمد أبو السعود،عقد التأمين،مرجع سابق،ص٣٧-٣٨.

مصرف الغارمين ودعم عمليات التأمين التعاونى المعاصر:

مساهمة مصرف الغارمين فى سداد ديون الغارمين نتيجة التعرض لمخاطر منها تعرض ممتلكات الشخص أو التاجر لحريق أو مخاطر تجارية تعجزه عن سداد التزاماته تجاه مورديه أو تعويض نشاطه التجارى أو المزرعى أو الصناعى لاستعادة نشاطه، أمر له أصوله الشرعية، والتى يمكن الاستدلال عليه فى الآتى[١]:

١- عن أبى سعيد الخدرى: أصيب رجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، فى ثمار ابتاعها أو كثر دينه، فقال: تصدقوا عليه فتصدق الناس ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه:خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.

ونلحظ هنا أهمية أن يكون هناك تدابير مسبقة كنظام التأمين التعاونى فيما بين أفراد المجتمع المسلم، لتفادى ذلك الغرم الذى وقع على كلا من المدين والدائنين،وإن كان هناك من عجز صافى رغم هذا فيمكن تمويله من مصرف الغارمين،بما يكفل استعادة التوازن الاجتماعى والاقتصادى للأطراف جميعا.

٢- من اجتاحت ماله جائحة كأن تعرض للحريق، فيعطى (من مصرف الغارمين) حتى يستقل بقوام معيشته،وهو ما نراه اليوم وإن كان قائما على الاشتراك فى تأمين الحريق والغرق والتلف.. فالزكاة (من مصرف الغارمين)تكفل حد الحاجة على أساس الحق لا على أساس الاشتراك.

ومن الواضح هنا أهمية مصرف الغارمين فى تعويض الخسائر الناجمة عن أخطار مثل الحريق أو الحوادث المتلفة للممتلكات أو المخاطر البحرية،

---

[١] أنظر فى ذلك: يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد العام**، مرجع سابق،ص ١٢٩-١٣٠.

ولكن هذا المصرف لن يفى بتعويضات الخسائر الناجمة عن المخاطر المعاصرة، والتى تشعبت وتضخمت بتطور الحياة الاستثمارية والتجارية حتى أصبحت تصل إلى أرقام مالية قد تفوق موارد الزكاة مجتمعة،ومن ثم القصور الشديد فى مخصص الغارمين عن تغطية هذه المخاطر. وتكون النتيجة متطابقة تماما مع البند السابق.

وعلى ذلك نقترح تفعيل دور مخصص الغارمين الزكوى فى سد العجز الطارئ لعمليات القطاع التأمينى من المنظور التعاونى الإسلامى، أو جزء منه حسب المخصصات المتاحة لهذا المصرف سنويا، إن وجد هذا العجز، وهو بالطبع يكون طارئا ومحدودا. وذلك بجانب ما يمكن اللجوء إليه كما أسلفنا من تغطيته بأسلوب القرض الحسن من المستفيدين (المؤمن عليهم)، أو من هيئة القرض الحسن الحكومية.

نتائج البحث:

١- أن التأمين التعاونى القائم على آليات شرعية ومنها القرض الحسن ومصرف الغارمين، لا يستهدف تحقيق فوائض تأمينية، بل يستهدف من عملياته التوازن بين موارده المالية (الاشتراكات) واستخداماته (التعويضات). بعكس التأمين التجارى الذى يستهدف تحقيق فوائض مالية من عملياته التأمينية.

٢- أن تنظيم القطاع التأمينى إسلاميا وبشكل يبعده عن شبهات التأمين التقليدى، يتطلب نظام تعاقدى يحقق كلا من شرعية الهدف والوسيلة معا. وهو ما يمكن أن تدعمه آلية القرض الحسن، والذى يضمن تداول الأموال داخل القطاع التأمينى بعيدا عن شبهة الربوية والغرر والمتاجرة فى الديون أو غيرها.

٣- أن مصرف الغارمين يمكن أن يساهم فى الحد من الخسائر الطارئة لعمليات وأنشطة التأمين التعاونى الإسلامى، بما يدعم الأهداف التكافلية ذات الأثر الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع المسلم، بعيدا عن الشبهات الموجهة للتأمين التجارى التقليدى.

توصيات البحث:

١- ضرورة إنشاء هيئة حكومية لتنظيم تداول الأموال التكافلية مجتمعيا، من منظور القرض الحسن، على أن يكون من أهدافها تمويل العجز الطارئ فى عمليات التأمين التعاونى الإسلامى.

٢- ضرورة تفعيل دور مخصص الغارمين الزكوى فى سد العجز الطارئ لأنشطة التأمين التعاونى، باعتباره دورا مكملا لآلية القرض الحسن فى استعادة التوازن المالى لهذه الأنشطة دون أعباء إضافية على المشتركين.

مراجع البحث:

أولا: مصادر شرعيـة:

١ – القرآن الكريـــم.

٢ – كتب الحديث.

٣ – الإمام شمس الدين القرطبي في تفسير القرطبي الجامع لأحكـــام القـــرآن، دار الغد العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦.

٤ – الإمام السيوطي، أسباب النزول، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥ – د. مصطفى السباعي، السيرة النبوية، دروس وعبر، دار السلام للطباعة والنشر، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٥م.

ثانيا: دراسات فقهية وإسلامية:

١– ابن تيميـــــــــة، مجموعـــة الفتـــاوى، دار الوفـــاء للطباعـــة والنـــشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢– ابن قيم الجوزيـــة،إعلام الموقعين، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣– أبو بكر الجزائري،منهاج المسلم، دار التراث العربي، القاهرة،١٩٦٤م.

٤– مجمع الفقه الإسلامي،(منظمة المؤتمر الإسلامي)،قرار رقم ١٦٥(١٨/٣).

٥– د. أحمد النجدي زهـــو،الضوابط الشرعية لأحكام التصرفات الإنـــسانية، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٧م.

٦– د. أحمد محمد الطيب ، مقومات الإسلام، من مطبوعـــات جامعـــة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٧– د. السيد سابـــــــق،فقه السنة، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٩٠م.

٨- د. عبدالله بن جارالله بن إبراهيم،الأحكام الشرعية للمعاملات التجارية، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٩- د. محمد بلتاجي،الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠- د. محمد سيد طنطاوي،معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١١- يوسف كمال محمد،فقه الاقتصاد العام، المشروع المالى الإسلامى، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة،١٤٢٤هـ.

١٢- أحمد محمد الطيب مقومات الإسلام، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة،٢٠٠٨.

١٣- د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٤- عبد الله بن جار الله الجار الله،مصارف الزكاة فى الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،١٣٩٧هـ.

١٥- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، من مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية (ط٣)، المملكة العربية السعودية،١٤٣١هـ.

ثالثا: كتب ودراسات فى التأمين والاقتصاد الإسلامى:

١- أحمد أبو السعود،عقد التأمين بين النظرية والتطبيق:دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢- السباعى محمد الفقى وآخرون،مبادئ التأمين،الأصول العلمية والتطبيقية،ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع،الكويت،٢٠٠٥.

٣- حسين حامد حسان،حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة،١٣٩٦

٤- صلاح على عبد الحميد،القرض الحسن وتدهور القيمة الحقيقية للنقود في النظام النقدي المعاصرة، المجلة العلمية لكلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد ٢٠٠٨.

٥- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

٦- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو إدارة الخطر والتأمين، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية، عمان، الأردن،٢٠٠٩م.

٧- محمد نجاة الله صديقى، التأمين فى الاقتصاد الإسلامى، مركز النشر العلمى،جامعة الملك عبد العزيز،جدة، ب.ت.

٨- شعبان فهمي عبد العزيز،، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٩٨، لبنان،٢٠٠٠.

رابعا: الشبكة العنكبوتية:

١- دور الزكاة في تنشيط حركية رأس المال-مجلة الصيرفة الإسلامية- "http://www.islamicbankingmagazine.orgنوفمبر ٢٠١٢."

2-http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/79796-2004-08-01%2017-37-04.html

Proposal of an Islamic Procedures to Finance the Islamic Cooperative Insurance System "

(Theoretical study)

Author

Dr.Salah Mr. Muteb Ahmed Almihbash Abdulhameed Ali

Assistant Professor of Economics Lecturer in Finance

malmihbash@su.edu.sa

dr.salahali@yahoo.com

(Shaqra University)

AlQuwaiiyah Community College , Economics & Administrative Sciences

B.O.BOX 102 AlQuwaiiyah 11971

2013

"abstract"

The research abstract is represented in the lack of discipline of procedures of financing the traditional commercial insurance systems with the procedures of financing the Islamic financial systems in general, such as the cooperative insurance system, it is the need to develop forming financing procedures, that comply with the financial regulations in Islam.

The main purpose of this study is to try to provide Islamic procedures mechanisms to financing the cooperative insurance against the insurance risks, which represent expected by the participants (the insured). And as the Symbiotic procedures can be held by the Islamic financial system.

The two researchers has concentrated on studying the procedures of the Islamic good Loan "Qardon Hassan "as a procedure for financing insurance contracts (contributions – compensation), and the procedure of Debtors Zakat Fund, as a governmental role in supporting the emergency deficit of cooperative insurance activities and operations, which can contribute to the support of the goals of the symbiotic economic and social impact on the Muslim community.

Research hypothesis is that the interest-free loan as a procedure for contractual payments (contributions) waiting for actual damages, the Zakat, the Bank debtors can represent two secular

financing for cooperative insurance system, an emergency financial deficit for the activities of the system.

The research methodology is based on both the inductive method and the deductive method, the extrapolation of texts from the Qur'an and Sunnah, beside some jurisprudence and studies relevant to the subject of research for both the good Loan "Qardon Hassan " and the Debtors Zakat Fund in terms of their involvement in achieving the goals of the symbiotic.

With a view to devising a number of controls that can be invoked on the legitimacy of both the good Loan "Qardon Hassan " (as a procedure for financing contributions and compensation), and the Debtors Zakat Fund (as a procedure for financing emergency deficit) in Islamic cooperative insurance activities.

This is to be with an analysis to some technical aspects of mechanism and contracts of the commercial and cooperative insurance for comparison, aiming to perform trials in forming current and contemporary Islamic cooperative insurance, with some procedures and policies that will achieve the Islamic goals of such system.

The First Result of the Study is represented in, that cooperative insurance system as a symbiotic objectives, funding mechanisms should conform with Islamic financial system generally. Both the good Loan "Qardon Hassan " and the Debtors Zakat Fund, can they coordinate with the objectives of the cooperative insurance takaful Islamic perspective, away from the suspicions directed to traditional commercial insurance.